

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

الذهاب من مزدلفة .

مسألة : قال : ثم يدفع قبل طلوع الشمس .

لا نعلم خلافا في أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس وذلك لأن النبي A كان يفعله [قال عمر : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس] رواه البخاري والسنة أن يقف حتى يسفر جدا وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وكان مالك يرى الدفع قبل الاسفار . ولنا ما روى جابر [أن النبي A لم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس] وعن نافع أن ابن الزبير أخر في الوقت حتى كادت الشمس تطلع قال ابن عمر : إني أراه يريد أن يصنع كما يصنع أهل الجاهلية فدفع ودفع الناس معه وكان ابن مسعود يدفع كانصراف القوم المسافرين من صلاة الغداة انصرف ابن عمر حين أسفر وأبصرت الإبل موضع أخفافها ويستحب أن يسير وعليه السكينة كما ذكرنا في سيرة من عرفات [قال ابن عباس ثم أردف النبي A الفضل بن عباس وقال : يا أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة فما رأيته رافعة حتى أتى منى] .

مسألة : قال : فإذا بلغ محسرا أسرع ولم يقف حتى يأتي منى وهو مع ذلك ملبيا .

يستحب الإسراع في وادي محسر وهو ما بين جمع ومنى فإن كان ماشيا أسرع وإن كان راكبا حرك دابته لأن جابرا قال في صفة تحج النبي A : أنه لما أتى بطن محسر حرك قليلا ويروى أن عمر . وقال أسرع محسر أتى لما Bo

إليك تعدو قلقا وضيئها مخالفا دين النصارى دينها معترضها في بطنها جنيها .

وذلك قدر رمية يحجر ويكون ملبيا في طريقه فإن الفضل بين عباس كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم [أن النبي A لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة] متفق عليه وفي لفظ عنه قال : [شهدت الافاضتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وهو كاف بغيره ولبي حتى رمى جمرة العقبة] وعن الأسود قال : أفاض عمر عشية عرفة وهو يلبي بثلاث : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك ولأن التلبية من شعار الحج فلا يقطع إلا بالشروع في الإحلال وأوله رمي جمرة العقبة